@ 163 @ على العصا مأخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوهما ومنه قوله صلى ا عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فإن المتخصرين في الجنة وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها قال رحمه ا (والالتفات) لقوله صلى ا عليه وسلم إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة وقالت عائشة رضي ا عنها سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فإن كان لحاجة لا يكره ذكره في الغاية لما روى ابن عباس رضي ا عنهما أنه صلى ا عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ثم الالتفات ثلاثة مكروه وهو أن يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لأنه صلى ا عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة ويكره أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة لقوله صلى ا عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم قال رحمه ا (والإقعاء) لقول أبي ذر نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب والإقعاء عند الطحاوي أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض وعند الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض والأول أصح لأنه أشبه بإقعاء الكلب قال رحمه ا (وافتراش ذراعيه) لما روينا قال رحمه ا (ورد السلام بيده) أي بالإشارة وهو مكروه ولا يفسد الصلاة وأما المصافحة فمفسدة للصلاة وقد بيناها من